

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب ذوي الأرحام .

تنبيه تقدم في آخر كتاب الفرائض رواية أن ذوي الأرحام لا يرثون ألبتة ولا عمل عليه .  
وقوله هنا في عددهم ( وكل جده أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ) .

أما الأولى فهي من ذوي الأرحام بلا نزاع .

وأما الجدة الثانية أعنى المدلية بأب أعلى من الجد فهي أيضا من ذوي الأرحام على الصحيح  
من المذهب كما جزم به المصنف هنا .

وقيل هي من ذوي الفروض .

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق وقال هو ظاهر كلام الخرقى .  
وتقدم ذلك أيضا في أول كتاب الفرائض في فصل الجدات .

وقوله ( ويرثون بالتنزيل ) .

كما نقل المصنف هذا المذهب وعليه الأصحاب وعليه التفريع .

وعنه يرثون على حسب ترتيب العصبة .

قوله ( والعمات والعم من الأم كالأب ) .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضي في التعليق والمصنف وغيرهما .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه كالعم يعني من الأبوين قاله الأصحاب واختاره أبو بكر